



www.paaet.edu.kw

مطبعة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تليفون: ٢٥٢٧٥٦٨ - فاكس: ٢٥٢٨٥٩٢



قطاع التعليم التطبيقي والبحوث
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة البعثات الدراسية



قطاع التعليم التطبيقي والبحوث
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ١٣/٢١/١٩٩٦

*** تعميم رقم ١٩٩٧/٢٩ بشأن ضوابط تحميل الهيئة للرسوم**

الدراسية الخاصة بتعليم أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة

*** القرار رقم ٩٨/٦١١ بشأن تعديل بعض احكام لائحة البعثات**

الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠

التاريخ: ١٩٩٦/١٢/٣١

قرار رقم (٢١٠٠ / ١٩٩٦) بشأن لائحة البعثات الدراسية

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية.
- وعلى قرار الهيئه رقم ٦٥ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية وتعديلاته.
- وبناء على موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٦٥) بجلسته المنعقدة في ٢٠ / ١١ / ٩٦ على مشروع اللائحة.
- ولتقتضيات مصلحة العمل.

تقرر

- مادة أولى : يعمل بأحكام القواعد الواردة في الباب الأول المرافقة لهذا القرار في كل مايتعلق بنظام البعثات الدراسية بالهيئة.
- مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام

الباب الاول - البعثات الدراسية
الفصل الأول
تعريف البعثة وأغراضها

مادة (١)

تعريف البعثة الدراسية :

هي المدة التي يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل يلي التعليم الجامعي او لحضور دورة تدريبية تقتضيها مصلحة العمل.
ولا يعتد بالدراسات الجزئية او غير المنتظمة وذلك كمستمع او كزائر او الدراسة عن طريق المراسلة او الانتساب او كطالب ابحاث خارجي.

تعريف المبعوث :

هو الموظف المتفرغ في بعثة دراسية.

مادة (٢)

الغرض من البعثات الدراسية:

تستهدف البعثات الدراسية توفير المؤهلات العلمية بالاعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة في إطار خطتها الاستراتيجية والخطة العامة للبعثات، وكذلك رفع كفاءة وأداء العاملين بها واستكمال تأهيلهم العلمي والتدريبي.

مادة (٣)

أنواع البعثات الدراسية ومددها:

أ- بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها :-

وهي التي لا تزيد مدتها عن سنتين ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث، والمكتب الثقافي المختص، ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

ب - بعثة دراسية للحصول على درجة دكتوراة الفلسفة أو ما يعادلها:-

وهي التي لا تزيد مدتها عن أربع سنوات، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث، والمكتب الثقافي المختص، ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها لمدة سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

ج - بعثة دراسية للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه:-

وهي التي لا تزيد مدتها عن ست سنوات، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث والمكتب الثقافي المختص ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها لمدة سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

- وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز للمبعوث الاستفادة من التمديد أكثر من مرة طوال مدة خدمته.

الفصل الثاني جهات الاختصاص بشؤون البعثات

مادة (٤)

تشكل على مستوى القسم العلمي والكلية والهيئة لجان البعثات وفقا للقواعد والاختصاصات المبينة في المواد التالية :-

مادة (٥)

لجنة البعثات بالقسم العلمي :-

أولا - تشكل لجنة البعثات بكل قسم علمي برئاسة رئيس القسم العلمي وعضوية اربعة من اعضائه يتم ترشيحهم من قبل رئيس القسم العلمي ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية.

ثانيا - تختص لجنة البعثات بالقسم بما يلي :

أ - اعداد الخطة السنوية لبعثات القسم على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة.

ب - إختيار اسماء المرشحين للايفاد من بين طلبات المتقدمين التي يتم موافاتهم بها من قبل ادارة البعثات والعلاقات الثقافية بالهيئة، وذلك بعد ان تقوم باجراء المقابلة الشخصية الاولى لهم.

ج - عرض اسماء المرشحين على لجنة البعثات بالكلية بعد ترتيب اسمائهم حسب الاولوية.

د - النظر فيما يحال اليها من عميد الكلية من موضوعات تخص المبعوثين من القسم العلمي .

مادة (٦)

لجنة البعثات بالكلية :-

أولا - تشكل لجنة البعثات بكل كلية برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :-

١ - مساعدي عميد الكلية.

٢ - ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس يختارهم عميد الكلية لا تقل درجتهم عن وظيفة استاذ

مساعد ويصدر بهم قرارا سنويا من نائب مدير عام الهيئة للتعليم التطبيقي والبحوث.

ثانيا - تختص لجنة البعثات بالكلية بما يلي :-

أ- إعتقاد الخطة السنوية لبعثات الكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة من حيث التخصصات والمؤهلات والاعداد المطلوبة.

ب - البت في ترشيحات لجان البعثات بالاقسام العلمية قبل عرضها على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة.

ج - ابداء الرأي في التقارير الدراسية التي ترد دوريا الى الهيئة عن مبعوثي الكلية.

د - ابداء الرأي في طلبات تمديد البعثة او وقفها او الغائها قبل العرض على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة.

مادة (٧)

اللجنة العامة للبعثات:-

اولا - تشكل اللجنة العامة للبعثات برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية كل من :-

١ - نواب مدير عام الهيئة.

٢ - عمداء الكليات.

٣ - احد مديري معاهد التدريب - ممثلا عن المعاهد.

٤ - مدير مكتب الشؤون القانونية.

٥ - مدير مكتب التخطيط والمتابعة.

٦ - مدير ادارة البعثات والعلاقات الثقافية - عضوا ومقررا

ويصدر الرئيس بعد موافقة اللجنة قرارا بنظام العمل فيها، وللجنة ان تستعين بمن تراه مناسبا في سبيل انجاز عملها.

ثانيا - تختص اللجنة العامة للبعثات بما يلي :-

أ- رسم وتنسيق السياسة العامة للبعثات وفقا لاحتياجات الهيئة.

- ب - مراجعة الخطط السنوية لبعثات الهيئة وقرارها.
- ج - اعتماد اسماء المرشحين للايفاد بناء على توصيات لجان البعثات بالكليات.
- د - البت في الحالات الخاصة التي تتطلب العرض عليها.
- هـ - البت في طلبات تمديد بعثات المبعوثين للمدد الاستثنائية، وفقا للقواعد الواردة باللائحة وذلك بناء على توصيات لجان البعثات بالكليات.
- و - البت في الغاء البعثات للمبعوثين بناء على توصيات الجهات المعنية.
- ز - البت في طلبات الوقف المؤقت للبعثة او تغيير التخصص او مقر الدراسة.
- ي - النظر في الموضوعات التي يحيلها اليها مدير عام الهيئة.

تجتمع لجان البعثات مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي، او كلما اقتضت الحاجة الى ذلك وتكون جلساتها صحيحة بحضور اغلبية اعضائها وتكون قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الثالث شروط الايفاد في البعثات الدراسية

مادة (٩)

يشترط لايفاد الموظف في بعثة دراسية ما يلي :-

- ١- ان يكون كويتي الجنسية محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة.
- ٢- الا يكون قد سبق ايفاده في بعثة في التخصص نفسه وانتهت بالالغاء.
- ٣- ان يكون حاصلًا على مؤهل عال مناسب من احدى الجامعات المعتمدة وبمعدل عام لا يقل عن ثلاث نقاط في نظام الاربع نقاط او ست نقاط في نظام التسع نقاط او ما يعادله .
- ٤- الا يزيد سنه عند الايفاد عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لغير العاملين بالهيئة واربعين سنة للعاملين بالهيئة.
- ٥- ان يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح.
- ٦- ان يستكمل اجراءات الايفاد خلال سنة من تاريخ الترشيح.
- ٧- الحصول على قبول اكاديمي غير مشروط من احدى الجامعات المعتمدة من قبل المكتب الثقافي.
- ٨- ان يكون لائقًا طبيًا.
- ٩- الا تقل مدة خدمة المبعوث للحصول على درجة الدكتوراة عن سنتين بالكلية بعد حصوله على درجة الماجستير وذلك فيما عدا مبعوثي كلية التربية الاساسية.
- ويجوز بقرار من مدير عام الهيئة اضافة أو تعديل اية شروط اخرى قد تقتضيها مصلحة العمل وذلك بعد عرضها على اللجنة العامة للبعثات.
- ١٠- ان يحضر ما يثبت حصوله على اللغة الاجنبية المؤهلة للايفاد.

الفصل الرابع حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة (١٠)

دراسة اللغة :

- أ- يسمح للمبعوث بالسفر الى مقر دراسته قبل الموعد المنصوص عليه في المادة رقم (١٢) بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وذلك لترتيب اوضاعه والتكيف مع الجامعة او المعهد او البلد الذي اوفد اليه وتحسب ضمن مدة البعثة.
- ب- وفي حالة عدم التحاق المبعوث بدراسته الاكاديمية بعد انتهاء الفترة المقررة لترتيب الاوضاع المشار اليها في عاليه تقوم الهيئة بالغاء بعثته الدراسية وتحميله ما يترتب على ذلك من اثار.

مادة (١١)

الدراسة التمهيدية

- يسمح للمبعوث بدراسة مواد تمهيدية او مواد في مستوى الدراسة الجامعية لمدة فصل دراسي واحد - اذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك وتحسب المدة من ضمن فترة البعثة.

مادة (١٢)

تصاريح السفر والعودة

- أ- يصرح للمبعوث بالسفر خلال خمسة عشر يوما قبل موعد البعثة او الدراسة ويجب عليه العودة الى الكويت عقب انتهاء بعثته او دراسته او الغاء قرار ايفاده خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الايفاد خلال ١٥ يوم من تاريخ اخطار المبعوث بقرار الالغاء.
ب - يجب التحاق المبعوث داخل الكويت بالبعثة من تاريخ بدء الدراسة كما يجب عودته لمزاولة العمل خلال اسبوع من تاريخ استكمال متطلبات الحصص الحاصلة على الدرجة العلمية.
ج - وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة بحكم البعثة في الخارج.

مادة (١٣)

القواعد المالية

يستحق المبعوث داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وبدل السكن وفقا للضوابط المعمول بها في الهيئة وذلك طوال مدة بعثته.
اما المبعوث في خارج الكويت فيجوز منحه بالاضافة الى مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية وبدل السكن ، مخصصات مالية وفقا للجدول المرافق.

مادة (١٤)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المدد المصرح بها وحتى تاريخ انتهاء البعثة او تاريخ مغادرة مقر البعثة ايهما اسبق مضافا اليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصرح بها كاملة في حالة النجاح.

مادة (١٥)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث الذي تقرر الغاء بعثته الدراسية حتى تاريخ مغادرته مقر البعثة فقط، وفي حدود المدة المصرح بها للعودة مع احقيته في صرف تذاكر السفر للعودة النهائية له ولافراد اسرته المرافقين .

مادة (١٦)

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

- أ. تتحمل الدولة نفقات سفر المبعوث وزوجته وثلاثة من اولاده ممن لا تزيد اعمارهم عن ثمانية عشر عاما من الكويت الى مقر البعثة وكذلك عودتهم الى الكويت عقب انتهائها.
- ب - ويجوز لهم جميعا بعد ذلك السفر من مقر البعثة او الدراسة الى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل سنتين شريطة الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة شهور وذلك على الخطوط الجوية الكويتية او بواسطتها بالدرجة السياحية.
- ج - كما يجوز صرف تذاكر السفر للراغبين منهم في قضاء عطلاتهم خارج مقر البعثة اذا طلبها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها وبشرط الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة اشهر.

مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل الامتعة الزائدة للمبعوث ولافراد اسرته المرافقين له وذلك عند السفر لاول مرة وعند العودة النهائية من مقر البعثة في حدود ٥٠ كيلو جراما للمبعوث و ٢٠ كيلو جراما للمرافقين له او ما يعادلها في حالة الشحن جوا او برا او بحرا.

مادة (١٨)

يجوز التعويض التقديري عن تذاكر السفر للمبعوث اذا سافر فعلا على نفقته الخاصة في المواعيد المسموح بها شريطة ان يكون السفر على الخطوط الجوية الكويتية او بواسطتها وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

مادة (١٩)

يجوز للهيئة الموافقة على انتقال المبعوث مؤقتا خارج مقر بعثته - بناء على توصيات المشرف على دراسته ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - وذلك لاجراء بعض البحوث او الدراسات او جمع بعض البيانات المتعلقة ببعثته لمرة واحدة عند دراسته للماجستير ومرة اخرى عند دراسته للدكتوراه وبما لا يزيد عن شهرين في كل مرة ويجوز مدها لمدة اقصاها شهران بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات على ان تصرف له المخصصات المالية للبلد المنتقل اليه مضافا اليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي تصرف له بمقر بعثته علاوة على تذاكر السفر ولا يجوز صرف اي مخصصات مالية اذا كان الانتقال الى الكويت.

مادة (٢٠)

الرسوم الدراسية والاجهزة والمؤتمرات والكتب

- ١ - تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الام في مقر البعثة لمدة اقصاها سنة واحدة فقط، كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وابناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الاطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الاحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث او لزوجته او لاولاده.
- كما تعامل المبعوث الكويتية معاملة المبعوث الكويتي من جميع النواحي المالية شريطة ان يكون الزوج كويتي الجنسية.
- ب - تتحمل الدولة قيمة شراء الاجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من متابعة برنامجه الدراسي وبما لا يجاوز ٦٠٠ دينار كويتي او ما يعادلها طوال مدة البعثة.
- ج - يجوز للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - الاشتراك في مؤتمر او ندوة علمية لمرة واحدة سنويا ويصرف له نظير ذلك مبلغ ٨٠٠ دينار كويتي اذا كان المؤتمر او الندوة خارج مقر بعثته او ٥٠٠ دينار كويتي اذا كانت داخل مقر بعثته.
- د - يصرف للمبعوث بدل كتب بواقع ٤٠٠ دينار كويتي سنويا كما يصرف له ٢٥٠ دينارا كويتيا لطباعة رسالة الماجستير و ٣٥٠ دينار كويتي لطباعة رسالة الدكتوراه لمرة واحدة فقط.

مادة (٢١)

نفقات العلاج

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث وزوجته واولاده المرافقين له بمقر البعثة وفقا للقواعد والنظم التي تقررها وزارة الصحة بهذا الشأن كما تتحمل الدولة كافة النفقات المترتبة على نقل الجثمان الى الكويت في حالة وفاة اي منهم .

مادة (٢٢)

المكافأة التشجيعية

يمنح المبعوث الذي يحصل على المؤهل العلمي الموفد من اجله - قبل انتهاء المدة الاصلية المقررة لبعثته - مكافأة تشجيعية تعادل ٢٥٪ من اجمالي مخصصات المدة التي اختصرها من بعثته.

مادة (٢٣)

واجبات المبعوث

يلتزم المبعوث بالتفرغ للدراسة تفرغا كاملا وبأن يخصص كل وقته لدراسته وبألا يباشر اي عمل خلال مدة البعثة وان يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده ومراعيا لتقاليد البلد الموفد اليه.

مادة (٢٤)

في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسته نهائيا او تاخره عن الالتحاق بها دون ان يكون على رأس عمله فانه يعتبر منقطعاً عن العمل ويتحمل ما يترتب علي ذلك من أثار بما في ذلك استرداد كافة المخصصات المالية التي صرفت له.

مادة (٢٥)

لا يجوز للمبعوث ان ينسحب من دراسته كليا او جزئيا لاي سبب من الاسباب دون موافقة اللجنة العامة للبعثات وفي حالة مخالفته ذلك فانه يعد منقطعاً عن العمل ويتحمل ما يترتب على ذلك من اثار بما في ذلك استرداد كافة الرواتب والنفقات والمخصصات المالية التي صرفت له .

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث تغيير تخصصه العلمي او مقر بعثته لاي سبب من الاسباب الا بعد موافقة اللجان المختصة بالبعثات المشار اليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث الذي اوفد للحصول على درجة الماجستير بمزاولة العمل بالكلية المعين بها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء بعثته وذلك قبل ترشيحه للايفاد في بعثة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه.

مادة (٢٨)

يلتزم المبعوث بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة.

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث بتقديم تقاريره الدراسية الى المكتب الثقافي المختص في نهاية كل فصل دراسي ويتم وقف صرف مخصصاته المالية مؤقتا حتى يثبت تقديمه لها .

مادة (٣٠)

وقف البعثة

أ- يجوز وقف البعثة وقفا مؤقتا لمدة اقصاها فصل دراسي واحد ولمرة واحدة فقط طوال مدة البعثة اذا ما دعت الضرورة لذلك ويتم الوقف بقرار من اللجنة العامة للبعثات بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث.

ب- بالنسبة للموفدين للماجستير والدكتوراه معا يجوز وقف البعثة وقفا مؤقتا لمدة فصل دراسي واحد بعد الحصول على درجة الماجستير اذا تعذر الحصول على قبول اكايمي لمواصلة دراسة الدكتوراه.

ج- وفي جميع الحالات يكون الوقف براتب كامل بدون مخصصات مالية .

د- لا تحسب فترة الوقف ضمن المدة المقررة للبعثة .

مادة (٣١)

الغاء البعثة

اولا : يكون الغاء البعثة بقرار من مدير عام الهيئة وبعد موافقة اللجنة العامة للبعثات في الحالات التالية:

- أ- اذا ما رغب المبعوث بذلك .
- ب - اذا لم يلتحق المبعوث بدراسته الاكاديمية عقب انتهاء الفترة المقررة لدراسة اللغة.
- ج - اذا اخل المبعوث باي من الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في اللائحة.
- د - اذا كانت التقارير الدراسية تنبئ بعدم امكانية تحقيق الغرض المقصود من الايفاد.
- هـ - اذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للاستمرار في الدراسة.
- و - اذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على المؤهل الذي اوفد من اجله خلال المدة المقررة.
- ز - اذا انتهت الخدمة بالوفاة .
- ي - او لاية اسباب اخرى تراها اللجنة العامة للبعثات.

ثانيا: يسترد من المبعوث الذي تلغى بعثته ٥٠٪ من المرتبات والبدايات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد المنصوص عليها في المادة (٢٠) ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة وذلك من تاريخ صدور قرار اللجنة العامة للبعثات بالالغاء وسحب البعثة.

مادة (٣٢)

يعفى المبعوث من الاثار المالية المترتبة على الغاء البعثة اذا حصل على المؤهل الموفد من اجله، وفي نفس التخصص خلال سنة من تاريخ الالغاء او اذا كان الالغاء بسبب المرض وبناء على توصية المجلس الطبي العام او الوفاة.

مادة (٣٣)

يلزم كل مبعوث لم يخدم الهيئة المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و ٢٨) ببرد كافة النفقات والمخصصات المالية التي تحملتها الهيئة خلال مدة البعثة، ويعفى من التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته.

مادة (٣٤)

تنهي خدمة المبعوث الذي تم تعيينه او نقله للهيئة بهدف ايفاده في بعثته دراسية اذا الغيت بعثته او سحب قرار ايفاده مع تحميله كافة الاثار المالية المترتبة على ذلك

مادة (٣٥)

الاحكام الانتقالية

تسرى احكام هذه اللائحة على المبعوثين الذين اوفدوا في بعثات دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وماتزال بعثاتهم سارية فيما عدا ما يلي:

أ- المبعوث الذي اكمل او تجاوز - عند صدور هذه اللائحة - الحد الاقصى لمدة البعثة وفقا للائحة السابقة فتعتبر بعثته الدراسية ملغاة، وعليه العودة خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء .

ب - احتساب مدة البعثة السابقة على اصدار هذه اللائحة ضمن المدة المقررة للمبعوث.

جدول

المخصصات المالية

المرافق لللائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم «٢١٠٠» لسنة ١٩٩٦

ملاحظات	المخصصات الشهرية	البلاد
اضافة الى بدل الكتب ونفقات طباعة الماجستير والدكتوراه	٤٠٠ د.ك	الولايات المتحدة الامريكية - كندا - انجلترا - اوروبا - اليابان.
	٣٤٠ د.ك	غير ذلك من البلاد

ملاحظة:

المخصصات المالية عن الشهر الاول «٩٠٠ د.ك» تصرف للمبعوث قبل السفر ولمرة واحدة فقط



تعميم رقم (١٩٩٧/٢٩)

بشأن ضوابط تحميل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعليم أبناء المبعوثين له بمقر البعثة

قرار رقم (١٩٩٨/٦١١)

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/ ٢١٠٠

التاريخ: ٧ أكتوبر ١٩٩٧

**تعميم رقم (١٩٩٧/٢٩)
بشأن ضوابط تحميل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعليم أبناء المبعوثين المرافقين له بمقر البعثة**

إلى جميع المكاتب الثقافية بسفارات دولة الكويت بالخارج.

نظرا لأن أحكام الفقرة (١) من المادة رقم (٢٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر في ١٢/٣١/١٩٩٦ قد وردت على النحو التالي:

الرسوم الدراسية والأجهزة والمؤتمرات والكتب.

أ- تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الأم في مقر البعثة لمدة أقصاها سنة واحدة فقط كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الأحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو لزوجته أو لأولاده.

ونظرا لكثرة التساؤل عن كيفية تحمل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة بأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام المشار إليها في أعلاه، فإننا نود الإفادة بأن الهيئة ستتحمّل كامل الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا ملتحقين بالمدارس التابعة للجهات الحكومية في مقر البعثة وستتحمل فقط نصف قيمة الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا ملتحقين بالمدارس الخاصة في الخارج.

برجاء العلم والاحاطة والعمل بموجبه وبتعميم ذلك على الموفدين في بعثات دراسية من قبل الهيئة لديكم.

مع قبول وافر تحياتنا،،،

المدير العام

التاريخ: ١٩/ابريل/١٩٩٨

قرار رقم (١٩٩٨/٦١١)
بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/ ٢١٠٠

المدير العام

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
- و على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية.
- وعلى موافقة مجلس الادارة في اجتماعه رقم (٦٩) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩٨/٢/٢٨
- وبناءا على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة اولى: الغاء الفقرة (أ) من المادة (١٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ سالف الذكر واعتبارها كأن لم تكن.

مادة ثانية: اضافة الفقرة (ب) من المادة (١٠) الى المادة (١٢) لتصبح الفقرة (د) وتعديل على النحو التالي:

« في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسته الاكاديمية في التاريخ المحدد لبدء الدراسة يتم سحب قرار الايفاد واعتباره كأن لم يكن، ويتم استرداد كافة الرواتب والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الهيئة.

مادة ثالثة: تعديل الفقرة (ج) من المادة (٢٠) لتكون على النحو التالي:

«يسمح للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - بالاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية خلال مدة دراسته للماجستير او للدكتوراه، ولا تتحمل الهيئة النفقات المالية الا عن حضور المؤتمرات او الندوات العلمية التي تعقد في خارج دولة الكويت.

وفي جميع الحالات يكون الحد الاقصى لجملة ما تتحمله الهيئة من هذه النفقات الفعلية لايزيد عن (٨٠٠) د.ك خلال مدة الدراسة للماجستير، ومثلها خلال مدة الدراسة للدكتوراه.

مادة رابعة: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام

١٣٨٥ هـ / ٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

قرار رقم (٢٠٠١/٧٠٨)

بشأن تعديل نص البند (ب) من المادة (١٦)

من لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

قرار رقم (٢٠٠١/٧١١)

بشأن تعديل نص المادة (٢٢) من لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

التاريخ: ٢٥ ابريل ٢٠٠١ م

قرار رقم (٢٠٠١/٧٠٨)
بشأن تعديل نص البند (ب) من المادة (١٦)
من لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

المدير العام:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى نص البند (ب) من المادة (١٦) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بها القرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ٩٦/٣١/١٢/١٩٩٦.
- وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة في اجتماعه الثمانون والذي عقد بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

تقرر

مادة أولى: - يعدل نص البند (ب) من المادة (١٦) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (١٩٩٦/٢١٠٠) السالف الذكر ليكون على النحو التالي:-
«ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر البعثة أو الدراسة الى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل سنة شريطة أن لا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة أشهر، وذلك على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها بالدرجة السياحية».

مادة ثانية:- على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠٠١/٣/١٨.

المدير العام

التاريخ: ٢٥ ابريل ٢٠٠١م

قرار رقم (٢٠٠١/٧١١)
بشأن تعديل نص المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

المدير العام:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بها القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١.
- وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة في اجتماعه الثامنون والذي عقد بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

تقرر

مادة أولى: - يعدل نص المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (١٩٩٦/٢١٠٠) السالف الذكر ليكون على النحو التالي:-
«يعفى المبعوث من الاثار المالية المترتبة على الغاء البعثة اذا حصل على المؤهل الموفد من أجله وفي ذات التخصص خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ الالغاء وكان الموفد في خدمة الهيئة أو إذا كان الالغاء بسبب المرض وذلك بناء على توصية من المجلس الطبي العام أو في حالة الوفاة.
مادة ثانية:- على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠٠١/٣/١٨.

المدير العام